تزوجها وليها فان سكتت فقد رضيت وان ابت لم تكره وفي رواية فلا جواز عليها
والدليل عليه حديث الخنسا فانها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان
ابي زوجني من ابن اخيه وانا لذلك كارهة فقال عليه السلام اجيزي ما صنع ابوك فقالت ما
لي رغبة فيما صنع ابي فقال عليه السلام اذهبي فلا نكاح لك انكحي من شئت فقالت اجزت
ما صنع ابي ولكني اردت ان يعلم النسا ان ليس للابا من امور بناتهم شي ولم ينكر عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالتها ولم يستفسر انها بكر او ثيب فدل ان الحكم
لا يختلف وفي الحديث المعروف البكر تستامر في نفسها وسكوتها رضاها
فدل ان اصل الرضا منها معتبر والشافعي رحمه الله لا يعمل بهذا الحديث اصلا فانه
يقول في حق الاب والجد لا يشترط رضاها وفي تزويج غير الاب والجد لا يكتفي بسكوتها
وما علق في حديث اخر من الحكم بصفة الثيوبة والمراد به في حق الضم والتفرد
بالسكنى يعني ان للولي ان يضم البكر الى نفسه لانه يخاف عليها ان تخدع فانها لم تمارس
الرجال ولم تعرف كيدهم وللثيب ان تنفرد بالسكنى لانها امينة في ذلك والمعنى فيه
انها حرة مخاطبة فلا يجوز تزويجها بغير رضاها كالثيب وبيانه ان الحرية والخطاب
وصفان موثران في ولاية استبداد المرء بالتصرف وزوال ولاية الاجبار
كما في حق المال والغلام وبقاء صفة البكارة لا يمنع في عدم الاهتدا بسبب انعدام التجربة
والامتحان بهذا الاثبت ولاية الاجبار عليه كما في الظاهر في المال فان الظاهر
ان من بلغ لا يكون مهتديا الى التصرفات قبل التجربة والامتحان ولكن
الاهتدا وعدم الاهتدا لا يوقف على حقيقته ويختلف فيه احوال الناس
فاقام الشرع البلوغ عن عقل مقام حقيقة الاهتدا تيسيرا للامر على الناس وسقط
اعتبار اهتدا الذي يحصل قبل البلوغ بسبب التجربة وسقط اعتبار الجهل الذي في
بعد البلوغ لعدم التجربة الا ترى ان البكر التي لا اب لها غير مهتدية كالتي لها اب ثم

اعتبر رضاها

اعتبر رضاها في تزويجها بالاتفاق وكذلك اقرارها بالنكاح يصح فلو كان بقا صفة
البكارة في حقها كبقا صفة الصغر لم يجز اقرارها بالنكاح فاما قبض الصداق فعندنا
لو نهت الاب عن قبض صداقها لم يكن له ان يقبض ولكنه عند عدم النهي له ان يقبض لوجود
الاذن دلالة فان الظاهر ان البكر تستحي عن قبض صداقها وان الاب هو الذي يقبض ويجهزها
بذلك مع مال نفسه لابنت زوجها فكان له ان يقبض لهذا وبعد الثيوبة لا يوجد هذه
العادة لان التجهيز من الابا بالاحسان مرة بعد مرة لا يكون فصار الاب في المرة الثانية
كسائر الاوليا قال وان سكتت حين بلغها عقد الاب فالنكاح جائز عليها لان
الشرع جعل السكوت منها رضا لعلة الحيا فان ذلك يحول بينها وبين النطق فيكون بمنزلة
الخرسا فكما يقوم اشارة الخرسا مقام عبارتها فكذلك يقام سكوت البكر مقام رضاها
وكان محمد بن مقاتل رحمه الله يقول اذا استامرها قبل العقد فسكتت فهو رضا منها
بالنص فاما اذا بلغها العقد فسكتت لا يتم العقد لان الحاجة الى الاجازة هنا والسكوت
لا يكون اجازة وهذا لان هذا ليس في معنى المنصوص فان السكوت عند الاستيمار لا
يكون ملزما وحين بلغها العقد الرضا يكون ملزما فلا يثبت ذلك بمجرد السكوت ولكنا
نقول هذا في معنى المنصوص لان عند الاستيمار لها جوابان نعم او لا فيكون سكوتها
دليلا على الجواب الذي يحول الحيا بينها وبين ذلك وهو نعم لما فيه من اظهار الرغبة
الى الرجال وكذلك اذا العقد فلها جوابان اجازت او ردت فجعل السكوت دليلا
على الجواب الذي يحول الحيا بينها وبين ذلك وهو الاجازة قال وكذلك لو
ضحكت لان الضحك ادل على الرضا بالتصرف من السكوت بخلاف ما اذا بكت فان البكاء
دليل السخط والكراهة وقد قال بعض المتاخرين رحمهم الله هذا اذا كان لبكائها صوت
كالويل فاما اذا خرج الدمع من عينها من غير صوت البكا لم يكن هذا ردا بل هي تحزن على
مفارقة بيت ابويها وانما يكون ذلك عند الاجازة وكذلك قالوا ان ضحكت

Copyright © King Saud University